



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

بيان مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢، ٣، ١٨، ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ٤٠، ٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاستفتاء على الدستور لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٣ .

قرار

((المادة الأولى))

مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين في موعد غايته ٢٠١٤/١/١٠ ويقوم مندوب من المنظمة أو الجمعية باستلام كافة التصاريح (بموجب تفويض معتمد) من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم إلى اللجنة .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الواقع المصري كما ينشر ملخص وافله في جريدين صباحيين واسعى الانتشار .

صدر في : ١٢/١٢/٢٠١٣

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / ٣ ص

((نبيل صليب عوض الله))